الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

*** عدد 44161 القضيــة**

تاريخـــه19 افريل 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/14 من الأستاذة "ر.س". نيابة عن:"خ.ع" .

ضد: "ح.ج".

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 67436 الصادر بتاريخ 2016/11/02 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض دعوى الغرم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه و أوضاعه الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والمؤيدات التي انبنى عليها قيام المدعى في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه متزوج بالمدعى عليها في الاصل المعقبة الان بمقتضى عقد زواج منذ 2011/02/05 وتم الدخول بينهما ولم ينجبا ابناء وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما واستحالت مواصلتها وطلب إيقاع الطلاق بينهما إنشاء منه.

وباستيفاء إجراءات القضية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 70161 بتاريخ 2015/03/27 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين طلقة اولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالتهما المدنية وبطرة رسم صداقهما والزام المدعي بان يصرف لفائدة المطلوبة جراية عمرية قدرها مائة وعشرون دينار(120د) مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ انتهاء امد عدتها والى زواج الموجب القانوني كتغريمه لفائدتها بالفي دينار (2000د) لقاء ضررها المعنوي من الطلاق وبثلاثمائة دينار(300د) لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف الطرفان ذلك الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 67436 المذكور نصه اعلاه فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميتها طالبة النقض والاحالة بناء على ما يلي:

المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل :

قولا بان المعقبة قد عارضت إيقاع الطلاق إنشاء وتمسكت بالحياة الزوجية من جهة ومن جهة أخرى فان تقدير الغرامة والجراية يكون حسب الحالة الاجتماعية للزوج وبالرجوع الى القرار المطعون فيه فانه يتضح انه لم يتعرض الى الحالة المادية للطرفين ولم يتم تعليل الحكم تعليلا مستساغا خاصة وان الزوج يملك عديد العقارات والمنقولات ويتمتع بدخل شهري قدره ستمائة

دينار منحة تقاعد في حين ان المعقبة لا عمل لها وتقيم لدى والديها وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل موجبا للنقض.

المحكمة:

عن المطعن الوحيد:

حيث ان تقدير غرامات الطلاق هو أمر موكول لاجتهاد محكمة الأساس ولا رقابة لهذه المحكمة على ذلك طالما ابرزت المحكمة العناصر التي استندت عليها في التقدير.

وحيث ان التعويض يراعى في شانه عدة عناصر موضوعية من خلال ما تستشفه المحكمة من وقائع النزاع وملابساته وهي عناصر مستمدة اساسا من مدة الزواج وحجم المرارة والحسرة التي اصيبت بها الزوجة وحال الطرفين وظروفهما الشخصية والمادية وهي عناصر اعتمدتها محكمة القرار المنتقد وركزعليها المشرع احكامه صلب الفصل 31 من م ا ش ودرج فقه القضاء متواترا على الاخذ بها واعتمادها.

اما النعي على الحكم المطعون فيه عدم الاخذ بعين الاعتبار مكاسب المعقب ضده وممتلكاته فانه فضلا على تجرد الملف مما يدعم اقوال المعقبة فانه لا يمكن محاسبة الزوج على ما يملك لتقدير غرامات الطلاق التي تقيم على اساس وقع الضرر على المتضرر ويعتمد في ذلك على جملة من العناصر التي جاء بها الفصل 31 م ا ش واعتمدتها المحكمة في تقديراتها اما بخصوص معارضة الزوجة للطلاق فان هذا الدفع لا يستقيم قانونا لانه يتجافى مع سند القيام والحق المخول للمعقب لطلب الطلاق برغبة خاصة منه .

وحيث اضحى بذلك المطعن يهدف في جوهره الى مناقشة المحكمة في تقديرها بما يصبغه صبغة الجدل الموضوعي ويتعين لذلك رفضه.

ولهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/04/19عن الدائرة المدنية 8 المتالفة من رئيستها السيدة والمستشارتين السيدتين و وبحضور ممثل الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر بتاريخه.